Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوزاء وغيرهما من الصوم المندوب أهـ. كلام النووي بلفظه.

وقال ابن القيم في الجزء الثالث من تهذيبه لسنن أبي داود مـا نصه: قال مطرف كان مالك يصومها في خاصة نفسه وإنما كره صومها ليلاً، يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، فإن قيل لم ستاً والأيام مذكرة والأصل أن يقال ستة كما قال تعالى: ﴿**سبع ليال وثمانية أيام**﴾ (١) فالجواب أن العرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام أهـ. كلام ابن القيم بلفظه.

وفي المواق عند قول خليل ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي ما نصه: سمع ابن القاسم سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره ايضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها، وقال: لا خير فيه، أبو عمر في حديث السوداء جواز الإذن بالجنازة. وذلك يرد قول من كره ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها أهـ. منه بلفظه.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبدالله قال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان عن عبدالكريم، عن مجاهد قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ اهـ.

وفي الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحنبلي ممزوجاً بكلام شارحه منصور بن ادريس الحنبلي ما نصه: وإن أحبت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبعاً فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبعاً سبعاً، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: « إنه ليس بكِ هوان على أهلك، وإن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي » رواه مسلم.

قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك، وليس مع من خالف

(١) سورة الحاقة، الآية: ٧.